مجلة ضياء للدراسات القانونية ISSN 2710-7930
المجلد: 03 العدد: 01 السنة: 2021 الصفحات: 85-103

المجلس الشعبي البلدي كآلية قانونية للمشاركة في التنمية المحلية

The Validity Of The Consent Of The Rental Contractual Relationship In The Algerian Civil Law

ط.د/ همساس مسعودة *
Hemsas Messaouda
مخبر الجرائم العابرة للحدود، كلية الحقوق
المركز الجامعي أحمد صالحي بالنعامة،
الجزائر
hemsasmessaouda@yahoo.com

د/ براهيمي سهام
Brahimi Sihem
مخبر الجرائم العابرة للحدود، كلية الحقوق
المركز الجامعي أحمد صالحي بالنعامة،
الجزائر
brahimi.sihem@yahoo.fr

تاريخ الاستلام:2021/07/04 تاريخ القبول:2021/07/13 تاريخ النشر :2021/09/18

ملخص:

تهدف هذه المداخلة إلى تبيان الدور الفعّال الذي يلعبه المجلس الشعبي البلدي في تمثيل المواطن، كونه يتمتع بالشخصية المعنوية، وكهيئة مستقلة عن الإدارة المركزية في تسيير شؤونها ولا يربطهما سوى السلطة الوصائية.

وعليه فإن الكشف عن مدى نجاعة مشاركة هذا الجهاز المحلي المُنتخب تكمن في إحداث التنمية المحلية. لذلك فقد خُوّل لرئيس المجلس الشعبي البلدي طبقاً لقانون البلدية 10/11 طرق كيفية انتخابه وإجراء العملية الانتخابية ... إلخ، وكذا تمتعه بصلاحيات واختصاصات في حدود ما نص عليه القانون.

كلمات مفتاحية: البلدية؛ التنمية المحلية؛ آلية قانونية؛ رئيس المجلس الشعبي البلدي.

Abstract:

This intervention aims to demonstrate the effective role played by the Municipal People's Assembly in representing the citizen, as he has a moral personality, and as a body independent of the central administration in the conduct of its affairs and is linked only by the probate authority.

Therefore, the disclosure of the effectiveness of the participation of this elected local body in the creation of local development lies. Therefore, in accordance with the municipal law 11/10, the president of the Municipal People's Assembly was given ways to elect him and conduct the electoral process... Etc., and so on, he has powers and powers within the limits of the law.

Keywords: Municipality; Local Development; Legal Mechanism; President of the Municipal People's Assembly.

* المؤلف المرسل: ط.د/ همساس مسعودة

مقدمـــة:

تعتبر الهيئات الإقليمية أساس اللامركزية الإدارية، نظامها يربط النشاط والتنظيم الإداري بالديمقراطية، ما يؤدي إلى تحقيق رغبات وطموحات المجتمع المحلي؛ لذلك مشاركة البلدية في التنمية المحلية لقيت اهتمامًا على الساحة الداخلية من طرف السياسيين والباحثين.

إن مشاركة الأفراد حق لهم وواجب عليهم؛ فأما الأولى تتعلق بما تقتضيه الديمقراطية ومبادئ حقوق الإنسان في مساهمتهم في مختلف مجالات الحياة اجتماعيًا، اقتصادياً ...إلخ، وأما الثانية باعتبارها واجب عليهم اتجاه مجتمعهم لحل مشاكلهم في حدود إمكاناتهم وقدراتهم المادية والفكرية.

وإذا كانت التنمية الوطنية تتمثل في مجموعة البرامج والمشاريع الوطنية لمختلف القطاعات؛ فإن التنمية المحلية هي المرآة العاكسة لتلك البرامج على المستوى المحلي على الرغم من التضارب المفاهيمي من قبل العلماء والفقهاء؛ فهي تمثل عملية تتميز بالاستمرارية وأثر تراكمي ونهائي غير قابل للتراجع وموجهة لتحقيق أهداف وغايات محددة.

وعليه لا يمكن وصول التنمية المحلية لأهدافها دون تدخل الحكومة لتقديم المساعدات لجهود المواطنين التي تعتبر الأساس، وبالتالي يتم تحقيق التعاون الفعّال بين الجهود الشعبية والجهود الحكومية للارتقاء بمستويات التجمعات المحلية في جميع الميادين، لذلك أضحت المجالس المحلية المنتخبة من أهم الآليات القانونية التي تتجسد من خلالها مشاركة أفراد المجتمع باعتبارهم أدرى بخصائص منطقتهم ومشاكل سكانها، مما يؤدي إلى إنجاح مشروعات التنمية المحلية.

إن الأهمية التي أُعطيت للبلدية جعلت لها قيمة حقيقية كمؤسسة لتحديد مبادئها بعد الاستقلال؛ فشكل دستور 1963 المرجعية الأساسية في محاولة السلطة الجزائرية التفكير في إصدار قانون بلدي يتناسب مع مختلف مجالات الحياة، واعتُبرت البلدية قاعدة التنظيم السياسي، الاقتصادي والاجتماعي، ليشتمل مرسوم

1967/01/18[1] على ميثاق البلديات وتوضيح دور المجالس البلدية في ميدان التنمية، ثم صدور قانون البلدية الجديد 10/11[2] إلى القانون العضوي الجديد 12/01 المتعلق بالانتخابات[3]، وبالتالي فإن هذه التعديلات تعتبر بمثابة نظام وصاية سياسية وإدارية حفاظاً على وحدة الدولة[4].

ثم إن القانون الخاص بالبلدية الحالي صدر في ظل التوجه نحو تفعيل المشاركة الشعبية وإعطاء بعد تنموي أكثر لنشاط البلدية وتدعيمها بجهاز إداري له دور فعّال في النشاط الاقتصادي، لكن وبالنظر إلى فشل وعجز البلديات في إدارة التنمية المحلية في الوقت الذي تعددت فيه صلاحياتها، ما يدفعنا إلى محاولة البحث عن أسباب هذا العجز من خلال طرح الإشكال: **إلى أي مدى يمكن القول أن القانون المنظم لتدخل المجلس الشعبي البلدي حدده المشرع لتفعيل دور البلدية في تحقيق التنمية المحلية؟**

للإجابة عن الإشكال ترتكز دراستنا على قواعد تكوين المجلس الشعبي البلدي وتسييره في المبحث الأول، ثم اختصاصاته وصلاحياته في المبحث الثاني.

أما عن المنهج المتبع؛ فقد اعتمدنا على المنهج التحليلي لتحليل القواعد والنصوص القانونية التي توضح دور المجلس الشعبي البلدي في تحقيق التنمية المحلية، وذلك بهدف تسهيل التطلع على كافة النقاط التي يثيرها الموضوع، وكذا تأثير قوانين البلدية والعضوية.

المبحث الأول: القواعد المكونة للمجلس الشعبي البلدي وطرق تسييره

يعرف أحد الباحثين المجلس الشعبي البلدي على أنه: «الجهاز المنتخب الذي يمثل الإدارة الرئيسية للبلدية ويعتبر الأسلوب الأمثل للقيادة الجماعية، كما

---

1 أمر رقم 24/67 الصادر في 1967/01/18، المتضمن قانون البلدية، الجريدة الرسمية، ج ج د ش، العدد 06.

2 قانون رقم 10/11 في رجب 1432 الموافق لـ 2011/06/22، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، ج ج، العدد 37، المؤرخ في 2011/07/03.

3 القانون العضوي رقم 01/12 المؤرخ في 2012/01/12 المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 01 المؤرخ في 2012/01/14.

4 عمار عوابدي، القانون الإداري، النظام الإداري، الجزء الأول، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2008، ص 281-282.

يُعتبر أقدر الأجهزة عن التعبير عن المطالب المحلية[1]»، أيضاً يُعرّف بأنه اجتماع عدد من الأفراد بتنظيمهم مصلحة واحدة أو عمل واحد يدعون لتداول الرأي وإصدار القرارات والقيام بمهمة معينة، وعليه هو يمثل الإدارة الأساسية في تسيير البلدية[2]، ويعتبر إحدى هيئتي البلدية المتكونة من المجلس ورئيس المجلس[3].

وبالتالي يعبر المجلس الشعبي البلدي عن الإرادة الشعبية من خلال تجسيد قاعدة اللامركزية، بتمثيل مشاركة المواطنين في إدارة وتسيير شؤونهم المحلية، ولا يكون هذا إلا بقواعد تكون أعضاء المجلس (المطلب الأول)، لعقد دورات تُجري من خلالها مداولات لحسن سير المرفق العام بصفة عامة وأعمال المجلس بصفة خاصة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: القواعد المكونة للمجلس الشعبي البلدي

خَوّلت الدولة السلطات للبلدية بإتباع نظام اللامركزية؛ فهو الخلية الأساسية للدولة التي تعكس روح الديمقراطية وتجسد اللامركزية مما أكسبه أبعاد ديمقراطية شعبية[4] فأضحت البلدية النواة الرئيسية للتنمية المحلية لقربها من المواطن، حتى تُخفف من حدة صعوبات الحياة وتُرقي الوسط المعيشي للمواطن على مستوى البلدية، فتنص المادة 84 من قانون البلدية[5] على أنه: « يشكل المجلس الشعبي

1 محمد خشمون، مشاركة المجالس البلدية في التنمية المحلية (دراسة ميدانية على مجالس بلديات ولاية قسنطينة)، رسالة دكتوراه علوم تخصص علم اجتماع التنمية، جامعة منتوري قسنطينة، سنة 2011/2010، ص 147.

2 المادة 15 الفقرة الأولى من قانون البلدية 10/11 المتعلق بالبلدية، يحياوي حكيم، دور المجالس المنتخبة في التنمية المحلية (دراسة مقارنة بين بلديتي وولايتي ورقلة وغرداية)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011، ص 47.

3 شباب سهام، إشكالية تسيير الموارد المائية للبلديات الجزائرية حالة بلدية معسكر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2012، ص 60.

4 نادية بلعربي، دور البلدية في التنمية المحلية في ظل القانون الجديد، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر الأكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013، ص 07.

5 الأمر رقم 03/05 المؤرخ في 2005/07/18، المتعلق بالبلدية، ج ر العدد 20 لسنة 2005، المتمم لقانون رقم 08/90 مؤرخ في 1990/04/07 متعلق بالولاية، ج ر عدد 15 لسنة 1990.

البلدي إطار التعبير عن الديمقراطية محليًا ويمثل قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون المحلية» .

على هذا الأساس وُضع نظام انتخابي بقواعد قانونية تكوّن هذا المجلس باعتباره مجلس منتخب من طرف المواطنين، أكدته المادة 03 من قانون البلدية: «يدير البلدية مجلس منتخب هو المجلس الشعبي البلدي...».

ولدراسة هذا النظام الانتخابي نركز على تبيان العناصر التالية: الناخب والمنتخب في الفرع الأول، ثم العملية الانتخابية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الناخب والمنتخب

الناخب والمنتخب عنصران أساسيان في النظام الانتخابي، بحيث اشترط المشرع الجزائري فيهما شروط سوف نأتي على تبيانها وتحليلها.

أولاً: الناخب

تنص المادة 05 من قانون الانتخابات على ما يلي: «يعد الناخب كل جزائري وجزائرية يبلغ من العمر ثمانية عشر سنة كاملة يوم الاقتراع وكان متمتعًا بحقوقه المدنية والسياسية ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في الشرع المعمول به» [1].

وعليه ومن خلال نص المادة المذكور يمكننا استخلاص الشروط اللازم توفرها في شخص الناخب وهي:

1- بلوغ الناخب ثمانية عشر سنة (18) كاملة يوم الاقتراع.

2- عدم وجود الناخب في إحدى الحالات التي تؤثر على أهليته الانتخابية، كأن يكون قاصر أو سُحبت منه الثقة أو محكوم عليه بإدانة جزائية، بحيث لا يكون محكوماً عليه في الجنايات والجنح المنصوص عليها في المادة 5 من القانون العضوي

3- تمتع الناخب بالحقوق الوطنية من حقوق مدنية وسياسية.

4- حصول الناخب على بطاقته التي تُثبت بأنه مسجل بالقائمة الانتخابية بالبلدية (بطاقة الناخب).

---

1 المادة 05 من الأمر رقم 07/97 المؤرخ في 1997/03/06، المتضمن القانون العضوي والمتعلق بنظام انتخابات، ج ر ج ج، عدد 12 معدل ومتمم، أنظر ج ر ج ج عدد 09 لسنة 2004.

5- التمتع بالجنسية الجزائرية.

يمكننا القول أن هذه الشروط هي شروط عادية وليست معقدة وواضحة بحيث أنها تتوافر في الأغلبية من الجزائريين، وهي لا تُفرّق بين الجنس سواء كان ذكر أو أنثى، الكل له الحق في التصويت والتعبير عن حقه بكل حرية واختيار من يمثله في مشاركة الدولة في إدارة الشؤون المحلية.

أما فيما يخص من حُرموا من الحق في الانتخاب كالأطفال الذين تقل أعمارهم عن ثمانية عشرة 18 سنة، فهم غير قادرين على تحمل المسؤولية الانتخابية دون أن يخضعوا لوصاية أحد، إلى جانب هؤلاء حرمان المدانين جزائيًا جاء كنوع من العقاب لهم على ما اقترفوه في حق الشعب، ثم إن عدم توضيح المشرع الجزائري للجنسية إن كانت أصلية أو مكتسبة هذا ما يدل إلا على التفتح الديمقراطي في المعاملة مع المواطنين ذو أصل غير جزائري.

ثانياً: المُنتخب

يتشكل المجلس الشعبي البلدي من مجموعة من الأعضاء المنتخبين من طرف سكان البلدية لمدة خمس (05) سنوات بطريقة الاقتراع العام السري والمباشر[1]، يختلف عدد أعضائه حسب التعداد السكاني لكل بلدية حيث يتراوح بين 13 إلى 43 عضو [2] بعدما كان من 07 إلى 33 عضو[3] كما يلي:

1- 13 أعضاء في البلديات التي يقل سكانها عن 10000 نسمة.

2- 15 أعضاء في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 10000 و20000 نسمة.

3- 19 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20001 و50000 نسمة.

4- 23 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50001 و100001 نسمة.

---

1 المادة 75 من الأمر رقم 07/97 سالف الذكر، وكذا المادة 65 من القانون العضوي الجديد 01/12 المتعلق بالانتخابات سالف الذكر.

2 نص المادة 79 من نفس القانون العضوي 10/12 المتعلق بالانتخابات.

3 حدد المشرع الجزائري عدد أعضاء المجلس الشعبي لكل بلدية في ظل قانون الانتخابات 07/97 واعتبره غير كافي للتمثيل في المجالس الشعبية البلدية ليتماشى مع تعديل كل من قانون الأحزاب والانتخابات لذلك أُتيحت الفرصة أمام الأحزاب للترشح للانتخابات المحلية.

5- 33 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 100001 و200000 نسمة.

6- 43 عضو في البلديات التي يساوي عدد سكانها 200000 نسمة وما يفوقها.

ومن ثم يمكن تحديد أهم الشروط الواجب توافرها في المترشح لانتخابات المجلس الشعبي البلدي:

1- بلوغ المترشح خمسة وعشرون سنة كاملة (25).

2- تمتع المترشح بالحقوق المدنية والسياسية.

3- إثبات آداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها.[1]

4- ضرورة اعتماد الترشح من طرف حزب أو أن يرفق ترشيحه بالعدد اللازم من التوقيعات، بحيث لا تقل عن 5 % من ناخبي البلدية.[2]

5- الامتناع عن الترشح في أكثر من قائمة واحدة عبر التراب الوطني.[3]

6- عدم الترشح في قائمة واحدة لأكثر من مترشحين ينتميان إلى أسرة واحدة سواء بالقرابة أو المصاهرة من الدرجة الثانية.[4]

وعليه يمكننا القول أن المشرع الجزائري اعتمد على جملة من الشروط وهي الأخرى ليست معقدة بالتوازي مع ما ذكرناه بالنسبة للشروط المتعلقة بالناخب؛ بحيث لا توجد شروط متعلقة بالجنس للرجل والمرأة الحق في الترشح لعضوية المجلس الشعبي البلدي مثلما لهما الحق في الانتخاب، ولكي يُحافظ على مصداقية العملية الانتخابية استثنى المشرع بعض الأشخاص ومنعهم من حق الترشح في الانتخابات بحصرهم في المادة 81 من قانون الانتخابات وهم: الولاة، رؤساء الدوائر، الكُتاب العامون للولاة، أعضاء المجالس التنفيذية للولايات، القضاة، أعضاء الجيش الشعبي الوطني، موظفو أسلاك الأمن، محاسبو أموال البلدية، مسؤولي المصالح البلدية- على خلاف ما كان سابقًا- حيث كانت الأولوية في الترشح معترف بها رسميًا لفئات

1 المادة 93 من قانون الانتخابات 1997 سالف الذكر.

2 المادة 82 من نفس القانون.

3 المادة 85 من نفس القانون.

4 المادة 94 من نفس القانون.

معينة وهي العمال والفلاحين والمثقفين الثوريين ومرجع ذلك هو طبيعة الحزب الواحد قبل التعددية الحزبية وسيطرته على الحياة السياسية.

كذلك الشأن بالنسبة للشروط الأخرى خاصة من خلال إمكانية الترشح الحر بشرط جمع نسبة 5 % من توقيعات سكان البلدية.

وعليه فإن أسلوب الانتخاب في اختيار أعضاء المجالس المحلية هو الوسيلة التي تُمكّن المواطن من اختيار العناصر التي يراها الأحسن في تسيير شؤونه، خاصة وأن قانون البلدية الجديد ينص على أن البلدية هي إطار مؤسساتي لممارسة الديمقراطية على المستوى المحلي والتسيير والجواري[1].

الفرع الثاني: العملية الانتخابية

تعتبر العملية الانتخابية مجموعة مراحل تمر بها الانتخابات من بدايتها إلى مرحلة الإعلان على النتائج، في مرحلتين الأولى عن طريق الاقتراع الغير مباشر من طرف أعضاء القائمة الفائزة، والثانية غالباً ما يكون رئيس المجلس الشعبي البلدي هو متصدر القائمة الفائزة[2].

أولاً: القائمة الانتخابية

القائمة الانتخابية هي القائمة التي يُسجّل فيها جميع أسماء الناخبين في البلدية، ولضمان سير هذه العملية في جو من الشفافية الكاملة أحاطها المشرع بحماية من خلال إسناد إعدادها ومراجعتها السنوية إلى لجنة إدارية تتكون من قاض يرأسها ورئيس المجلس الشعبي البلدي وممثل عن الوالي[3].

وفي حالة ما إذا تعرض الناخب أو ممثل للحزب بالبلدية لأية حالة إهمال لاسمه أو شطبه دون مبرر قانوني؛ له الحق في الاطلاع على القائمة الاسمية وتقديم شكواه إلى رئيس اللجنة الإدارية، والهدف هو توسيع الرقابة الشعبية على الانتخابات حول القانون.

---

1 ابتسام عميور، نظام الوصاية الإدارية ودورها في ديناميكية الأقاليم، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة قسنطينة 1، 2013، ص 20.

2 علاء الدين عشي، مدخل للقانون الإداري، التنظيم الإداري، الجزء الأول، دار النهضة، عين مليلة، الجزائر، 2003، ص 139-140.

3 عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، دار الريحانة، الجزائر، دون سنة نشر، ص 137.

ثانياً: التصويت

بموجب مرسوم رئاسي موجه إلى الهيئة الانتخابية قبل ثلاثة أشهر من إجراء الانتخابات، يتم التصويت والاقتراع بحيث يدوم يوماً واحدًا، لكن في حالات استثنائية قد يُقدّم بإشراف مكاتب التصويت المعينة من قبل الوالي.

من بين الخصوصيات والمميزات التي يمتاز بها التصويت أنه:

1- اقتراع مباشر بحيث يباشر الشعب في التصويت دون أي تدخل أو وسائط تؤثر سلباً على العملية، أي أنه يتم بصفة مباشرة وبتكريس مبدأ الديمقراطية في وجود جهاز جماعي منتخب[1].

2- أنه أيضًا اقتراع عام يشمل تصويت الأغلبية من السكان القاطنين في البلدية بهدف توسيع الهيئة الانتخابية.

3- كما أنه يمتاز بصفة السرية باستعمال وسائل تعزل المكاتب الانتخابية خلال عملية الاقتراع كضمان عدم تعرض الناخب لأي ضغوط تؤثر عليه سلبًا.

4- الاقتراع يكون شخصي أي أن الناخب يدلي بصوته بنفسه، لكن يمكن التصويت للشخص بوكالة في حالات خاصة.

5- الفرز كآخر مرحلة في عملية التصويت وأخطرها، بحيث يمكن أن تقع فيها عملية التزوير، فكان على المشرع إلا أن يفرض رقابة شعبية على عملية الفرز في مكاتب التصويت وبطريقة علنية فور انتهاء المدة المحددة للاقتراع، وبحضور أشخاص مكلفين قانونًا بالعملية بذلك.

ثالثاً: النتائج

تُعلّق النتائج في عدة مراحل:

1- يُحرر محضر فرز على مستوى المكتب وتعلق نسخة منه بمكتب التصويت.

2- يقوم رؤساء المكاتب بإبلاغ اللجنة الانتخابية البلدية.

3- يُحرر محضر الإحصاء البلدي للأصوات، لتُعلّق منه نسخة من المحضر الذي أعدته إلى اللجنة الولائية، والمشكلة من ثلاث قضاة معينين من وزير العدل، مكلفين بإنهاء أعمالهم لمدة 48 ساعة من انتهاء الاقتراع.

---

1 فريدة مزيني، المجالس المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون، جامعة قسنطينة، 2005، ص 58.

4- ترسل اللجنة محضراً لوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

5- عملية توزيع المقاعد تتم مباشرة بعد انتهاء العملية الانتخابية بالتناسب حسب الأصوات المحصل عليها في كل قائمة مع تطبيق مبدأ الأغلبية.[1]

المطلب الثاني: تسيير المجلس الشعبي البلدي

يضمن حسن سير المرفق العام بصفة عامة والمجلس الشعبي البلدي بصفة خاصة عندما يسعى أعضائه إلى تحقيق النفع العام إشباع حاجات الأفراد، وذلك من خلال عقد دورات.

الفرع الأول: الدورات

يمارس المجلي الشعبي البلدي ما خُوّل له قانونًا من اختصاصات في دورات باعتباره الهيئة الرسمية المكلفة المداولات في البلدية، فيجتمع في دورة عادية كل شهرين[2]، يمكن أن يجتمع في دورة استثنائية حسب متطلبات الشؤون البلدية ذلك بدعوة من الرئيس أو بطلب من الوالي أو من ثلثي عدد الأعضاء.

يبدأ المجلس المداولات حين يحضر الجلسات أغلبية الأعضاء وإذا لم يجتمع المجلس لعدم بلوغ النصاب بعد إستدعائين متتاليين بفارق 5 أيام على الأقل بينهما؛ تكون المداولات التي تتخذ بعد الاستدعاء الثالث صحيحة مهما يكن عدد الحاضرين.

تكون الجلسات علنية مع إمكانيات حضور الأشخاص سواء كانوا طبيعيين أو معنويين دون تدخلهم في النقاش والتداول، وفي هذا الصدد فإن رؤساء البلديات ملزمون بأخذ كل الإجراءات من أجل تخصيص أماكن ملائمة داخل قاعة المداولات، ويمكن كذلك للمجلس أن يقرر المداولة في جلسة مغلقة استثناءً[3] من أجل دراسة الحالات التأديبية للمنتخبين وكذا دراسة الحالات المرتبطة بالحفاظ على النظام العام.

المشرع على غرار قانون الولاية وضع تقسيما رباعيا للمداولات، مداولات تنفذ ضمنا وأخرى تحتاج إلى مصادقة صريحة، ثالثة باطلة بطلانا مطلق، ورابعة باطلة بطلانا نسبيا؛ فالأولى أصلها التنفيذ بعد 21 يوما من تاريخ إيداعها لدى

1 عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 139.

2 هذا حسب نص المادة 16 من قانون البلدية 10- 11 سالف الذكر.

3 نص المادة 26 فقرة 2 قانون البلدية 01/11.

الولاية عدا المداولات المستثناة قانونا[1]، وخلال هذه المدة أي 21 يوم يدلي الوالي برأيه أو قراره فيما يخص شرعية المداولة وصحتها، أما الثانية فلا تنفذ إلا بعد المصادقة عليها من الوالي المداولات المتضمنة الميزانيات والحسابات، قبول الهبات والوصايا الأجنبية، اتفاقيات التوأمة والتنازل عن الأملاك العقارية البلدية[2]، في حين الثالثة والمتعلقة بالبطلان المطلق فتُبطل بقوة القانون[3] مداولات المجلس الشعبي البلدي المتخذة خرقا للدستور وغير المطابقة للقوانين والتنظيمات التي تمس برموز الدولة، الغير المحررة بالغة العربية ويعاين الوالي بطلان المداولة بقرار، وأخيراً البطلان النسبي حيث لا يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي أو أي عضو من المجلس في وضعية تعارض مصالحه مع مصالح البلدية بأسمائهم الشخصية أو أزواجهم أو أصولهم أو فروعهم إلي الدرجة الرابعة حضور المداولة التي تعالج هذا الموضوع وإلا تعد هذه المداولة باطلة[4] ويكون هذا البطلان بقرار معلل من الوالي، ولإبطاله يمكن لرئيس المجلس أن يرفع تظلماً إداريا أو دعوى قضائية ضد قرار الوالي[5]، بهدف الحفاظ على مصداقية المجلس ومكانته وسط المنتخبين وأن يبعد أعضائه عن كل شبهة.

الفرع الثاني: اللجان

يعمل أعضاء اللجان على تولي مهمة معينة من خلال تضافر جهودهم، بسبب تشابك المشاكل التي تواجهها إدارة البلدية في شتى المجالات، مما يجعل المهمة صعبة للموكل له مواجهتها مهما كانت درجة كفاءته؛ فالتنظيم الداخلي للمجلس يجعله يؤلف من بين أعضائه لجان دائمة أو مؤقتة لمعالجة المسائل التي

---

1 وهذا ما قضت به المادة 56 من نفس القانون.

2 نص المادة 57 من قانون البلدية. أيضًا يمكننا القول أنه قد حمل قانون البلدية حكما جديدا لم نجد له مثيلا في قانون الولاية تمثل في أن المصادقة الصريحة فرض قانون البلدية أن تتم خلال مدة ثلاثون يوما من تاريخ إيداع محضر المداولة لدى الولاية، ولم يصدر الوالي قراره خلال هذه المدة انقلبت المصادقة الصريحة إلى مصادقة ضمنية وهو ما يعني أن المداولة تنفذ ولو خصت أحد الموضوعين المشار إليهما متى انتهت مدة شهر.

3 نص المادة 59 من نفس القانون.

4 نص المادة 60 من نفس القانون.

5 المادة 61 من نفس القانون.

تهم البلدية وتشكل اللجان بمداولات المجلس ويجب أن تتضمن تشكيلتها تمثيلا نسبيا يعكس المكونات السياسية للمجلس.

وتنقسم هذه اللجان إلى لجان دائمة ولجان مؤقتة:

1- اللجان الدائمة:

وهي اللجان التابعة لمجال اختصاص المجلس بحيث تمتاز بطابع الاستمرار بالرغم من التحيز الذي يقع على أعضائها، وهناك ثلاث لجان دائمة هي: لجنة الاقتصاد والمالية، لجنة التهيئة العمرانية والتعمير ولجنة الشؤون الاجتماعية والثقافية.

وتعتبر هذه اللجان أجهزة للتحضير والدراسة من أجل مساعدة المجلس في مهمته، ميزتها تكمن في أن أشخاصا من غير المنتخبين المحليين يمكنهم المشاركة في أعمالها، ويكون لهم صوت استشاري مما يسمح للموظفين وسكان البلدية بتقديم مساعدتهم وآرائهم.

2- اللجان المؤقتة:

وهي اللجان التي يُعيّنها المجلس لدراسة موضوع معين يدخل في مجال اختصاصه، وباقتراح من رئيس المجلس الشعبي البلدي عن طريق مداولة مصادق عليها بأغلبية أعضائه[1]، وينتهي عملها بانتهاء هذه المهمة[2].

ومن أهم المجالات التي تدرس قضاياها هذه اللجان:

1- **الاقتصاد والمالية:** بحيث يعمل الأعضاء على تضير الميزانية، مراجعة وتحيين أسعار إيجار ممتلكات البلدية، إعداد دفاتر شروط الإيجار لممتلكات البلدية، بعدها تُقدّم تقارير إلى الرئيس تتضمن تحليل الوضعية المالية والاقتصادية للبلدية.

2- **التهيئة العمرانية والتعمير:** هنا الأمر يتعلق بمتابعة قواعد التعمير والبناء وكذا دراساته التقنية.

1 Mouloud Didan, code de la commune et de la wilaya, Alger, Edition Belkeise, 2012, p 14

2 محمد فتح الله الخطيب، اتجاهات معاصرة في الحكم المحلي، دار النهضة العربية، مصر، دون سنة، ص 134.

3- **الشؤون الاجتماعية والثقافية:** من خلال إرشاد وتوجيه الفئات الاجتماعية مي مجال الصحة، التعليم، التكوين المهني، ...إلخ.

المبحث الثاني: اختصاصات المجلس الشعبي البلدي وصلاحياته

إن نظرة الدولة لوضع سياسة شاملة لإيجاد حلول جديدة للمشاكل المحلية يستوجب منح اختصاصات للمجلس الشعبي البلدي (المطلب الأول)، ثم تُهيكل التعبير عن الديمقراطية داخل إقليم البلدية، لتمثل القاعدة الشعبية وتكرّس اللامركزية في العديد من المجالات من خلال صلاحيات ترسم هذه المجالات وتطوّرها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: اختصاصات المجلس الشعبي البلدي

يتغير حجم وطبيعة الاختصاصات المنوط بها للهيئات المحلية وخاصة البلدية بطبيعة الظروف الاقتصادية والسياسية والاجتماعية السائدة بالدولة، لذلك تعددت هذه الاختصاصات بتعدد المجالات بما يتماشى مع طبيعة الاختيارات السياسية والتوجيهات الاقتصادية، والتكريس الفعلي لها يكون مرهون بمدى توفر الموارد المالية الكافية، وعليه وكل القانون الجديد المتعلق بالمجالس البلدية الاختصاصات التالية:

الفرع الأول: في مجال التهيئة والتنمية وكذا التخطيط والتجهيز

أولاً: في مجال التهيئة والتنمية[1]

من بين المهام الرئيسية للمجلس الشعبي البلدي تكليفه خلال عهدته الانتخابية بإعداد برامجه السنوية بوضع مخطط تنموي يخص البلدية، مع الأخذ بعين الاعتبار برنامج الحكومة ومخطط الولاية، ويسهر على تنفيذها على المدى القصير أو المتوسط أو البعيد، مع إمكانية استعانة المجلس ببنك للمعلومات الذي يشمل كل الدراسات والمعلومات والإحصاءات الاجتماعية والعلمية على مستوى الولاية.

فمن جهة أخرى يتولى المجلس الشعبي البلدي رسم النسيج العمراني للبلدية دون مخالفة النصوص القانونية والتنظيمية السارية المفعول وخاصة ما تعلّق

1 نصوص المواد من 107 إلي 112 قانون البلدية.

بالتشريعات العقارية، فأضحت الرقابة الدائمة الدرع الواقي للتأكد من مطابقة البناءات للنصوص القانونية المتعلقة بالعقار من خلال الترخيص بها المصلحة التقنية بالبلدية مع تسديد الرسوم المحددة قانوناً.

ومن جهة أخرى أوكلت للمجلس مهمة حماية التراث العمراني والمواقع الطبيعية والآثار والمتاحف، أيضًا تنظيم الأسواق المغطاة والغير المغطاة وفي مجال الضبط أناط المشرع بالبلدية صلاحية إقامة إشارات المرور التي لا تعود إلى هيئات أخرى لمصالح الأمن، كما تسهر على المحافظة على النظافة العمومية، طرق ومعالجة المياه القذرة، توزيع المياه الصالحة للشرب وكذا حماية التربة والثروة المائية بصفة عامة.

ثانياً: في التخطيط والتجهيز[1]

يسهر المجلس على تزويد البلدية بكل أدوات التجهيز والتعمير كما يساهم في تهيئة المساحات الموجهة لاحتواء النشاطات الاقتصادية أو التجارية أو الخدماتية.

الفرع الثاني: في المجال الاجتماعي

أولاً: في المجال الاجتماعي والمالي والاقتصادي

ويكون ذلك من خلال تطوير مختلف الأنشطة التي أعطى المشرع للمجلس حق المبادرة بإتباع كل إجراء من شأنه التكفل بالفئات الاجتماعية المحرومة، مساعدة منه إليها في مجالات التربية والحماية الاجتماعية والرياضة والشباب والثقافة والتسلية والسياحة، كذلك توفير المراكز الصحية وقاعات العلاج وصيانتها، كما ألزمها بإنجاز مؤسسات التعليم الأساسي وفقا للبرنامج المسطر في الخريطة المدرسية، وصيانة هذه المؤسسات واتخاذ كل إجراء من شأنه تسهيل عملية النقل المدرسي.

بالنسبة للسكن تُكلّف البلدية بتشجيع كل مبادرة تهدف إلى الترقية العقارية على المستوى المحلي، من خلال الاشتراك في إنشاء المؤسسات العقارية وتشجيع التعاونيات في المجال العقاري.

ثانياً: في المجال المالي

1 نصوص المواد من 113 إلى 121 من قانون البلدية

يتولى المجلس الشعبي البلدي سنويا المصادقة على ميزانية البلدية سواء الميزانية الأولية وذلك قبل 31 أكتوبر من السنة السابقة للسنة المعنية، أو الميزانية الإضافية قبل 15 جوان من السنة المعنية وتتم المصادقة على الاعتمادات المالية.

ثالثاً: في المجال الاقتصادي

يوكل للبلدية القيام بكل مبادرة أو عمل من شأنه تطوير الأنشطة الاقتصادية المسطرة في برنامجها التنموي وتشجيع المتعاملين الاقتصاديين وترقية الجانب السياحي في البلدية وتشجيع المتعاملين في هذا المجال وأجاز قانون البلدية للمجلس الشعبي البلدي إنشاء مؤسسات عامة ذات طابع اقتصادي تتمتع بالشخصية المعنوية.

زمن جميع ما تقدم يتضح لنا أن البلدية كقاعدة للامركزية مهامها كبيرة ومتنوعة وذات صلة وثيقة بالجمهور وإمكاناتها المالية خاصة في المدة الأخيرة عرفت انخفاضا كبيرا أثر بالسلب على دورها ونطاق خدماتها.

المطلب الثاني: صلاحيات المجلس الشعبي البلدي

يحدد القانون البلدي جملة من الصلاحيات يتمتع بها رئيس المجلس الشعبي البلدي ويكون له الحق في اتخاذ القرارات اللازمة، كما يتمتع بوظيفتين مختلفتين حسب وضعه الإداري، سواء كان يمثل البلدية أو الدولة.[1]

الفرع الأول: رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثل البلدية

حُددت صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في الفرع الثاني من القانون رقم 10/11 وفي الفقرة الأولى تحت عنوان صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ليمثل البلدية في المجالات الآتية:

1- يمثل الرئيس البلدية في جميع المراسيم التشريفية والتظاهرات الرسمية.[2]

2- يمثل الرئيس البلدية في جميع أعمال الحياة المدنية والإدارية وفق الشروط والأشكال المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول به.

3- إعداد مشروع جدول أعمال الدورات ويترأسها ويسهر على تنفيذ المداولات.

---

1 حسين طاهري، القانون الإداري والمؤسسات الإدارية، الطبعة الثانية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2012، ص 319.

2 المادة 77 من قانون البلدية 10/11.

4- تنفيذ ميزانية البلدية وهو الآمر بالصرف.

5- يقوم تحت رقابة المجلس الشعبي البلدي بجميع التصرفات الخاصة بالمحافظة على الأملاك والحقوق المكونة لممتلكات البلدية وإدارتها.[1]

الفرع الثاني: رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثل الدولة

على أساس ازدواجية وظيفية وإضافة إلى الصلاحيات المخولة لرئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلاً للبلدية؛ فإنه أيضاً لديه صلاحيات بصفته ممثلاً للدولة كما يلي:

1- باعتباره ضابط الحالة المدنية يتعين عليه جمع العقود المتعلقة بالحالة المدنية وتحت رقابة النائب العام المختص إقليميًا[2]، كما يمكن له أن يفوّض الإمضاء للمندوبين البلديين والمندوبين الخاصين أو كل موظف بلدي قصد تسهيل عملية الحصول على وثائق الحالة المدنية من شهادة الميلاد، الوفاة، عقد الزواج، ....إلخ.

2- كذلك الأمر في مجال الشرطة القضائية حيث يمارس الرئيس صلاحياته على سلطة الشرطة البلدية المحددة بقانونها الأساسي بطريق التنظيم، مع إمكانية تسخير قوات الشرطة والدرك الوطني المختص إقليميًا.[3]

3- يمثل رئيس البلدية الدولة بصفته ضابط شرطة إدارية أي يمارس الضبطية الإدارية، بهدف المحافظة على النظام العام لتحقيق الأمن العام والسكينة العامة الخاصة بحقوق وحريات المواطن.

الخاتمة:

ختام هذه المداخلة الخاصة بالمجلس الشعبي البلدي كآلية قانونية للمشاركة في التنمية المحلية، نستنتج أن البلدية لها أهمية كبرى في هذا المجال باعتبارها هيئة إدارية تهدف إلى تسيير المصلحة المحلية وإدارة شؤون المواطن من خلال السهر على تنظيم وضبط مصالحها، مع توفير بيئة لا مركزية حقيقية في اتخاذ القرارات وتوفير الموارد المالية الكافية.

---

1 نصوص المواد: 78-79-80-81-82 من نفس القانون.

2 بن عبيدة عبد الحفيظ، الحالة المدنية وإجراءاتها في التشريع الجزائري، طبعة ثالثة، دار هومة، الجزائر، 2011، ص 38.

3 حسين طاهري، المرجع السابق، ص 226/225.

وحتى تتم العملية بنجاح فقد وسّع القانون 10/11 المتعلق بالبلدية من صلاحيات المجلس الشعبي البلدي، لكن ما يُلاحظ عكس ذلك بحيث دورها محدود ولا ينسجم مع ما جاء به القانون، ولا تستطيع تنفيذ أي مشروع إلا بعد مصادقة الوالي عليه ثم إن التنمية المحلية لا تراعي متطلبات واحتياجات المواطنين لارتباطها وتبعيتها للتمويل المركزي مما جعلها مقيدة بالإعانات الخارجية لتسيير مصالحها، فأصبح التمويل المركزي يُشكل وصاية على المجلس بالإضافة إلى العرقلة التي تسببها كثرة الخلافات بين أعضاء المجلس ذلك ما يعكس بالسلب على التنمية المحلية.

إن فشل الموارد البشرية التي تتوفر عليها البلدية وأثبتت عدم قدرتها على تحقيق الهدف المرجو، فمن حيث مجال الانتخاب ورغم احترام المشرع للقواعد الدستورية في تشكيله للمجلس الشعبي البلدي إلا أن هذه الآلية أعطت المهمة لأعضاء ليس لهم القدرة على التسيير، مما جعل المشرع يعوّض هذا النقص بدورات تكوينية بحيث نص على تكوين مستخدمي البلدية لتحسين المستوى وفي المقابل ألزم الموظفين والإطارات بذلك.

من أهم التوصيات التي نقترحها:

– إعادة الاعتبار لثقافة العمل الجماعي من خلال بعث الثقة التامة بين الرئيس والمرؤوس لتوحيد الجهود المبذولة من كليهما لتحقيق التنمية المحلية.

– جعل الإعلام حافز للتنمية باعتباره مُفعّل للرقابة الشعبية بحيث يستطيع المواطن الاطلاع على كل ما تقوم به هذه الهيئة دون التدخل في مصالحها رقابة من بعيد.

– لجوء البلدية إلى الاستثمار المنتج للثروة وجلب المستثمرين من خلال إيجاد ضمانات لهم حتى يتفادوا خسارة أموالهم وفي المقابل خلق موارد جديدة للبلدية تقلل من التبعية المالية لهذه الأخيرة للدولة.

– يجب على المشرع أن يدقق في آلية إشراك الإطارات البشرية للبلدية في التنمية المحلية.

– استحداث لجان تراقب سهر البلدية واحترامها لتكوين موظفيها من أجل النهوض وتطوير التنمية المحلية.

– تطوير صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي لأنه يمارس اختصاصه في حدود ضيقة فرضتها السلطة المركزية بقيود أدت إلى عرقلة دوره.

– تفعيل دور المجتمع المدني في مجال التنمية.

– تجنب التداخل في الصلاحيات وترقية المستوى المحلي للبلدية يساهم في النجاح على المستوى الوطني.

– تعزيز استقلالية القرار الإداري المحلي وسبل تنفيذه دون اللجوء إلى السلطة المركزية، من خلال ضرورة العمل على مساعدة البلديات في البحث عن مصادر محلية لتمويل مشروعاتها التنموية والتخلص من التمويل المركزي المضعف لاستقلاليتها.

– ضرورة تنبيه الأحزاب إلى مراعاة المقاييس الموضوعية والأخلاقية عند تقديم المرشحين للمجالس الشعبية لتجنب الخلافات التي من الممكن أن تنشأ بسبب المستوى العلمي والثقافي والأخلاقي.

قائمة المراجع:

الكتب:

– بن عبيدة عبد الحفيظ، الحالة المدنية وإجراءاتها في التشريع الجزائري، طبعة ثالثة، دار هومة، الجزائر، 2011.

– حسين طاهري، القانون الإداري والمؤسسات الإدارية، الطبعة الثانية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2012.

– علاء الدين عشي، مدخل للقانون الإداري، التنظيم الإداري، الجزء الأول، دار النهضة، عين مليلة، الجزائر، 2003، ص 139–140.

– عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، دار الريحانة، الجزائر، دون سنة نشر.

– عمار عوابدي، القانون الإداري، النظام الإداري، الجزء الأول، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2008، ص 281–282.

– محمد فتح الله الخطيب، اتجاهات معاصرة في الحكم المحلي، دار النهضة العربية، مصر، دون سنة نشر.

الأطروحات والمذكرات:

– ابتسام عميور، نظام الوصاية الإدارية ودورها في ديناميكية الأقاليم، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة قسنطينة 1، 2013، ص 20.

– شباب سهام، إشكالية تسيير الموارد المائية للبلديات الجزائرية حالة بلدية معسكر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2012، ص 60.

– فريدة مزيني، المجالس المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون، جامعة قسنطينة، 2005، ص 58.

– محمد خشمون، مشاركة المجالس البلدية في التنمية المحلية (دراسة ميدانية على مجالس بلديات ولاية قسنطينة)، رسالة دكتوراه علوم تخصص علم اجتماع التنمية، جامعة منتوري قسنطينة، سنة 2011/2010، ص 147.

– يحياوي حكيم، دور المجالس المنتخبة في التنمية المحلية (دراسة مقارنة بين بلديتي وولايتي ورقلة وغرداية)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011، ص 47.

النصوص والقوانين:

– أمر رقم 24/67 الصادر في 1967/01/18، المتضمن قانون البلدية، الجريدة الرسمية، ج ج د ش، العدد 06.

– الأمر رقم 07/97 المؤرخ في 1997/03/06، المتضمن القانون العضوي والمتعلق بنظام انتخابات، ج ر ج ج، عدد 12 معدل ومتمم، أنظر ج ر ج ج عدد 09 لسنة 2004.

– الأمر رقم 03/05 المؤرخ في 2005/07/18، المتعلق بالبلدية، ج ر العدد 20 لسنة 2005، المتمم لقانون رقم 08/90 مؤرخ في 1990/04/07 متعلق بالولاية، ج ر عدد 15 لسنة 1990.

– قانون رقم 10/11 في رجب 1432 الموافق لـ 2011/06/22، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، ج ج، العدد 37، المؤرخ في 2011/07/03.

– القانون العضوي رقم 01/12 المؤرخ في 2012/01/12 المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 01 المؤرخ في 2012/01/14.

الكتب الأجنبية:

- Mouloud Didan, code de la commune et de la wilaya, Alger, Edition Belkeise, 2012, p. 14